



٢٠٢٦

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (--) لسنة 2026

بتاريخ 2026/7/1

بشأن معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب لعمليات تأمينات الأشخاص الفردي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (155) لسنة 2024؛
وعلى الكتاب الدوري رقم (8) لسنة 2024 بتاريخ 2024/11/5 بشأن معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب لعمليات
تأمينات الأشخاص الفردي؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم كافة شركات تأمينات الأشخاص عند الاكتتاب في وثائق التأمين الفردي بما يلي:

- 1- إعداد نموذج طلب التأمين بغرض استيفاء كافة البيانات الأساسية الخاصة بطالب التأمين، ومنها الإفصاحات التفصيلية المتعلقة بحالته الصحية ووضعه المالي، بما يمكن الشركة من تقييم مخاطر العملاء بشكل صحيح.
- 2- قيام طالب التأمين باستيفاء طلب التأمين وكافة البيانات الواردة به، بنفسه، والتوقيع عليه بكتابة اسمه كاملاً على كافة أوراق الطلب، مع ضرورة قيامه بالتوقيع بجانب أي تعديلات تطرأ على بيانات ذلك الطلب.
- 3- التأكد من هوية طالب التأمين ومن سلامة المستندات المقدمة للشركة قبل قيامها بإصدار وثائق التأمين، بما يمكنها من التحقق من صحة المعلومات التي قام طالب التأمين بالإفصاح عنها.
- 4- الاستعلام عن الموقف الانتمائي لطالب التأمين الراغب في إبرام وثائق تأمين بمبالغ تأمين تبلغ 10 مليون جنيه مصري (أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية) فأكثر من خلال جهات الاستعلام الانتمائي المرخص لها بذلك، وكذلك حال عدم تناسب دخل أو مهنة/وظيفة العميل مع قيمة مبلغ التأمين أو قيمة الأقساط الملزم بسدادها، أو في حال وجود شكوك فيما يتعلق بمدى مشروعية طلب التأمين.
- 5- الاستعلام عما إذا كان طالب التأمين مدرجاً بالقوائم السلبية من عدمه.
- 6- الاستعلام عما إذا كان لطالب التأمين وثائق تأمين سابقة والتعرف على مدى التزامه بأحكامها، وذلك من خلال الأنظمة المعدة لذلك الغرض.
- 7- التحقق من صحة بيانات ملكية رقم الهاتف المحمول لطالب التأمين، من خلال أنظمة الاستعلام المعدة لذلك الغرض وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (186) لسنة 2024 الصادر في هذا الشأن.
- 8- إعداد الأنظمة والسياسات التي تمكن الشركة ووسطاء التأمين بالجهاز الإنتاجي لديها من الآتي:

(أ) التأكد من مدى تناسب وثيقة التأمين ومبالغها ومستوى دخل طالب التأمين مع المتوسطات الناتجة عن

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي: 1110

تليفون: ٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG





الشركة وفقاً لذات طبيعة الخطر في المنطقة الجغرافية للمؤمن عليه من ذات شركات التأمين، وفي حال عدم التناسب يجب على الشركة إعداد الدراسات اللازمة التي تمكنها من تقليل احتمالات الغش أو الاحتيال ومنها التعرف على التاريخ الائتماني للعميل وغيرها من المؤشرات.

(ب) التعرف على حالات تكرار ذات المخاطر المؤمن عليها لذات المؤمن له، ويجب على الشركة إعداد دراسة شاملة للتحقق من مدى مشروعية هذه الطلبات وتخفيض احتمالات الغش والاحتيال بها.

(ج) تحديد مدى ظهور حالات لمخاطر محددة يتم التأمين ضدها من مؤمن له أو أكثر، ويجب على الشركة دراسة وتحديد ما إذا كان هناك ارتباط جغرافي أو اجتماعي أو زمني ما بين المؤمن لهم ضد تلك المخاطر من عدمه.

وفي جميع الأحوال، تلتزم شركات التأمين بإخطار الهيئة بعمليات الغش والاحتيال (Fraud) التي تتكشف لها عند الاكتتاب لعمليات تأمينات الأشخاص، وذلك فور اكتشافها، مع تضمين ما جاء بالقرار ضمن السياسة الاكتتابية بالشركة.

(المادة الثانية)

تُمنح الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام

